أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي نموذج الوسطية قراءة في نوازل الونشريسي

بقلم
أ. سفيان شبيرة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة
chbira27@hotmail.fr

ملخص البحث

تعتبر النوازل الفقهية ميدانا خصبا، ليس لاستنباط الأحكام الشرعية فحسب، بل لاستنتاج السلوكات والعلاقات الاجتماعية السائدة في مكان و زمان محددين.

وعليه تأتي هذه الورقة لكشف تلك العلاقات الاجتماعية التي يمكن للباحث الوقوف عليها من خلال كتاب " المعيار المعرب " للإمام الونشريسي، والمتمثلة في مشاركة غير المسلمين من أهل المغرب الإسلامي في دعم العمل الخيري، المتمثل بالأساس في وقف مختلف الممتلكات على أوجه البر و الخير كنموذج عملي للوسطية التي سادت المغرب الإسلامي.

مقدمة

تزخر كتب النوازل بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، وتعد سجلاً حافلاً لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف العديد من القضايا الفكرية والاجتماعية والتشريعية ؛ فالنوازل تعني ما يعرض لأفراد المجتمع من قضايا ومنازعات قضائية تطرح على القضاة، ولهذا الأمر قيمة عظيمة بلا شك ليس من الناحية الدينية فقط ؛ بل لأنها كذلك تُلقي الضوء على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما تطلعنا على مدى الأصالة في التشريع المغاربي والأندلسي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع كما تعمل على التعرف على النظم القضائية، ودور المفتين والمشاوَرِين في إرشاد المتقاضين ومناصرة المظلومين وتنوير رأي الحاكمين، والتعرف على منشآت المجتمع الحبسية، وما قدمت من دعم دائم للمؤسسات الدينية والتعليمية والجهادية.

ومن أبرز مميزات كتب النوازل؛ الواقعية والتجدد وتنوع التأليف، كما أنها ذات "طابع محلي" فلا تبقى سابحة في المطلق كما هو شأن كتب الفقه العامة، وإنما تتحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وقانونية ومن ثم تكون كتب النوازل منجماً غنياً بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والقانوني والاجتماعي. ولذا يري جوزيف شاخت أن "فهم

المجتمع الإسلامي سيظل رهيناً بمدى فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة من مادتها الخام ".

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية هامة جدا تتمثل في: ما حجم أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي ؟ وما هي الملامح والخصائص العامة لهذه الأوقاف ؟ وكيف ساهمت في صناعة الوسطية المنشودة في عصرنا ليس بين المسلمين فقط بل حتى بين المسلمين وغير المسلمين ؟

المبحث الأول : التعريف بالنوازل الفقهية و كتاب المعيار.

المطلب الأول : التعريف بالنوازل الفقهية.

لغة : قال ابن منظور "النزول،الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم و نزل بهم نزولا ومنزلا بالكسر شاذ

و النازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل، وقال في المحكم : و النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس....ونزل بهم الأمر :حلّ "[1].

وعرفت النازلة في "معجم لغة الفقهاء" بأنها "المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[2]. والنوازل بهذا المعنى تشمل الحوادث التي تحتاج لفتوى لمعرفة حكمها،سواء كانت هذه الحوادث متكررة أو نادرة الحدوث.

اصطلاحا: عند استقراء تعاريف العلماء القدامى نجد أن مصطلح النوازل لم يكن شائعا بينهم و لم يعط أحد تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لهذا المصطلح، وإنما أعطوا تصورا عاما لا يصدق أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة[3].

وعليه فقد عرّف ابن عابدين النازلة على أنها " الفتاوى و الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنه، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين "[4] .

في حين هنالك من عبر بمصطلح النازلة من المتقدمين كالشافعي في الرسالة في قوله " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة،إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى"[5].

و من خلال ذلك يمكننا القول أن تعريف النازلة عند المتقدمين لم يكن واضحاً بالشكل الحالي إذ وبعد مرور حقب كثيرة تبلور هذا اللفظ مع المتأخرين وأخذ تعاريف عدة نذكر منها :

.عرف الدكتور وهبة الزحيلي النوازل بقوله: " المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها

---

[1] ابن منظور : لسان العرب، دار القلم، (د، ت)، ج6، ص 176.

[2] محمد رواس قلعجي : معجم الفقهاء، ترجمة و تحقيق:حامد صادق قيني وقطب سانو، دار النفائس،عمان، د،ط (2007)، ص441.

[3] نور الدين حمادي : فقه النوازل في المدرسة المالكية، الملتقى الوطني الثاني :جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي، 06 و07 مارس 2012،جامعة الوادي، الجزائر، ج1،ص 219.

[4] ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (د.ط، د.ت)، ج1، ص 17.

[5] محمد بن إدريس الشافعي : الرسالة، دار النفائس، عمان، ط3 (1426 هـ.2006 م)، ص20.

متعددة،ومتجددة، و مختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات و الأعراف المحلية "[6].

. و عرّفها الدكتور مبارك جزاء الحربي بقوله : " الواقعات و المسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا "[7].

من خلال هاته التعاريف يمكن أن نستنتج ثلاث قواسم مشتركة:

1/ الوقوع: أي الحلول و الحصول،بمعنى أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة.

2/ الجِدة: أي عدم وقوع المسائل من قبل،فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع و هي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها حيث لم يسبق أن وقعت من قبل، بصفة عامة، أو بالنسبة لذلك الفقيه بعينه.

3/ الشدة: أن تستدعي المسألة حكما شرعيا بحيث تكون ملحة من حيث النظر الشرعي.

ومن خلال هاته التعاريف وغيرها يمكن أن نخلص لتعريف النوازل على أنها" المسائل و الحوادث أو القضايا الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة "[8].

أما النوازلي فهو العالم المجتهد الذي يملك قدرا كبيرا من الخبرات و التجارب العلمية الميدانية في مختلف مجالات الحياة[9]، ما يمكنه من إصدار الفتاوى في شأن ما يعرض له من فتاوى.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب المعيار

إن التطرق لكتاب فقهي مثل المعيار هو بمثابة كشف التاريخ السياسي و الاجتماعي و الثقافي لمنطقة المغرب الإسلامي و الأندلس، باعتباره مصدراً ضخماً جمع مختلف الفتاوى و النوازل عن علماء عصره و سلفه،إضافة إلى كون الكتاب يعطينا بصورة دقيقة لوضعية الأقلية الدينية أو أهل الذمة و ظروف عيشها داخل بيئة إسلامية ومدى التفاعل الحاصل بينهما.

طبع الكتاب في فاس، في 12 جزءا، وقد استمد الونشريسي فتاويه كما يقول التنبكتي من نوازل مازونة ونوازل البرزلي و أضاف إليهما ما تيسر من فتاوى أهل فاس و الأندلس.

وقد قام إيميل آمار E.Amar بتحليل هاته الفتاوى تحليلا عاما في نشرية الأرشيف المغربي archives marocaines خاصة ما جاء في المجلد 12 و 13[10].

كما اعتمد برانشفيك و إدريس في أطروحتيهما و درس إدريس أيضا 245 فتوى متعلقة بالنكاح من الجزء 2

---

[6] وهبة الزحيلي : سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر،2011،ص 9.

[7] نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية،مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية،جامعة الكويت2006، عدد 64، ص288-287

[8] عبد الكريم بناني : النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال القرنين 4 و5هـ مميزات وخصائص، مجلة الفقه والقانون، عدد4، فبراير2013، ص 13.

[9] المصدر نفسه، ص13.

[10] سعد غراب : كتب الفتاوى و قيمتها الاجتماعية "مثال نوازل البرزلي"، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، مصر،1975،ص 75.

و الجزء 6 في مقال بعنوان: الزواج الإسلامي في المغرب من خلال فتاوى المعيار للونشريسي le mariage en occident musulman d'aprèes un choix de fetwa mèdièvales extradites du mieyar d'al –wansarisi

كما أقام الأستاذ محمد حسن موسى مدخلا لدراسة المجتمع الفلاحي المغربي من خلال نوازل الونشريسي قسم المزارعة و المساقاة و الشركة.

بالرجوع لكتاب المعيار باعتباره أكبر كتب النوازل [11] نجده قد جمع ألفين و خمس وثلاثين فتوى صدرت عن مشاهير علماء عصره،و لا ننسى أنه اعتمد في فتاوى المغرب الأوسط و الأدنى على نوزال البرزلي كما اشرنا سابقا و نوازل المازوني صاحب الدرر.

أما إذا أردنا أن نعرف تاريخ بداية التأليف فنقول أن المصادر التاريخية لم تمدنا بالتاريخ المحدد،لكن تاريخ الانتهاء منه كان قد صرح به الونشريسي بقوله" و كان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال،يوم الأحد الثامن والعشرين من شوال،عام واحد و تسعمائة" 901هـ /1495م[12]، أي بعد سقوط غرناطة بثلاث سنوات.

المبحث الثاني : مفهوم غير المسلمين و أصنافهم في المغرب الإسلامي

المطلب الأول : التعريف بغير المسلمين.

أولا : تعريف أهل الذمة

لقد أعطى أهل اللغة أهمية كبيرة لهذا اللفظ من حيث التعريف وهذا لما ينبني عليه من أحكام.

لغة: لفظ مشترك يطلق على عدة معاني :- الكفالة و العهد و الذمة و جمعها ذمام[13].

ويقصد بها كذلك العقد و الحق فيقال : فلان له ذمة أي حق... و أهل الذمة أهل العقد.

ويقصد بها أيضا الأمان قال أبو عبيد : الأمان في قوله صلى الله عليه وسلم " ويسعى بذمتهم أدناهم "[14] ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه.

من خلال هاته الألفاظ يمكننا أخذ اللفظ المشترك وهو "العهد" و الذي يعتبر قريبا من المعنى الاصطلاحي الذي سنحاول تعريفه.

اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الذمة باختلاف المذاهب الفقهية :

1/ الحنفية : عقد الذمة هو "المؤبد بالأمان "[15]

2/المالكية : وردت تعريفات عدة للذمة في المذهب المالكي منها "هو التزام تقرير غير المسلمين في دارنا

---

[11] إبراهيم علي : اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1421ه-2000م، ص578

[12] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي : المعيار المعرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج 12، ص 395.

[13] ابن منظور : لسان العرب، المصدر السابق، ج 5، ص 56.

[14] رواه أبو داود : السنن رقم 4532، والنسائي :السنن : رقم 4734 والدار قطني : السنن رقم 3297.

[15] محمد كمال الدين إمام : العناية في شرح الهداية، دار القلم، دمشق، ط3 (1420هـ-2000 م)، ج5، ص 401.

وحمايتهم و الذب عنهم بشرط بذل الجزية و الاستسلام منهم" [16]

من خلال هذا التعريف نجد أن الذمة هي عقد يتم بين المسلمين، وغيرهم ممن يعيشون في بلاد المسلمين لقاء دفعهم الجزية، ودخولهم تحت سلطة الدولة، مقابل الحماية.

3/ الشافعية: عرف الإمام الغزالي الذمي بقوله :" هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية" [17].

لقد اتبع الغزالي ما نحى إليه ابن جزي في تعريفه للذمي لا الذمة.

وقيل الذمة هي: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية"[18]، وقيل هي: "التزام أحكام الملة"[19]، و ذكر بعضهم أنها : "صورة عقدها : أقركم بدار الإسلام،أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام. و الأصح اشتراط ذكر قدرها، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، ويشترط لفظ قبول " [20]

4/ الحنابلة : ذكر الحنابلة في بيانهم لمعنى الذمة: " لا يعقد لغير المجوس، وأهل الكتاب، زمن تبعهم، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، وامرأة، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحلول، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله، وحرم قتالهم ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم وتجر أيديهم" [21]

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين في المغرب الإسلامي من خلال النوازل

1 . النصارى: وهم من أصل أوروبي، وترجع علاقتهم بالمغرب الإسلامي إلى زمن بعيد [22]، و يشير مثلا البكري إلى أن وجودهم في المغرب الأوسط يعود إلى النصف الثاني من القرن الخامس الهجري الحادي عشر ميلادي، حيث كان لهم كنيسة مسيحية بمدينة أجادير بتلمسان إلا أن الوجود المسيحي تأثر مع قيام الدولة الموحدية نتيجة لسياسة هذه الدولة الرامية إلى إزالة ما بقي من مظاهر المسيحية في بلاد المغرب، و مع ذلك فقد ذهب العديد من الباحثين إلى أن وجود المسيحين في فترة الزيانيين لم يكن من بقايا النصارى القدامى إنما كان من النصارى الذين قدموا إليها في هذه الفترة.

والظاهر أنهم أتوا من مدن عدة مثل الأرجوانة، وقشتالة، وميورقة، ومن الجمهوريات الإيطالية مثل

---

[16] محمد عليش : شرح منح الجليل، دار صادر، (د.ط، د.ت)، 4ج، ص 76.

[17] أبو محمد بن محمد الغزالي : الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ضبط و تصحيح : خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 198/2

[18] موفق الدين ابن قدامة :المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط (1403 هـ. 1983 م)، ج10، ص567.

[19] منصور بن يونس البهوتي :كشف القناع، مراجعة : هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982،3ج، ص 116.

[20] محي الدين بن أبي زكرياء النووي الدمشقي :منهاج الطالبين، تحقيق وتعليق : أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية،ط1،1421ه-2000م،ج 3، ص208.

[21] موسى بن أحمد الحجاوي : زاد المستنقع في اختصار المقنع، توثيق و ضبط : أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الرشد،الرياض، السعودية، 2002 م،ج 1، ص 199 .

[22] يرجعه البعض إلى الفترة التي سبقت تأسيس الدولة العبد الوادية.

البندقية وجنوة و بيزة، وحتى من فرنسا.

هذا وقد سجل المؤرخون في دولة بني عبد الواد جنودا مسيحيين، حيث استخدمهم يغمراسن بن زيان كمرتزقة [23].

وتشير بعض النصوص اللاتينية إلى وجود مجموعة منهم لدى السلطان يغمراسن سنة 655 هـ / 1266 م تتكون من القطالوسيين و الأرغونيين بقيادة الأب " فيلارجو "، ثم تولى القيادة بعده " قيوم غالسيران دي كارتيلا "، و في سنة 670 هـ / 1271 م كان هناك نحو 500 فارس من الروم يقاتلون إلى جانب يغمراسن ضد بني مرين الذين تمكنوا من القضاء عليهم جميعا.

2. اليهود: ترجع كل المصادر التاريخية إلى تزايد عدد اليهود في عهد الدولة الموحدية (بالنسبة إلى المغرب الأوسط)، ويرجع ذلك إلى الاضطهاد الذي تعرضوا إليه في بعض الدويلات الأندلسية كميورقة والأراغوانة و قشتالة، ليستقر بعد ذلك أغلبهم بتلمسان، باعتبار موقعها الجغرافي، حيث كانت تلمسان تتحكم في أغلب الطرق التجارية الكبرى، وقد شارك اليهود مشاركة فعالة في تنشيط الحركة التجارية مما انعكس إيجابا على اقتصاد تلمسان.

وقد عاش اليهود مع المسلمين جنبا إلى جنب في ظل أجواء من التسامح والعدل، فكانوا يتمتعون بحرية أداء الشعائر الدينية، وكما شملوا برعاية و عناية يغمراسن بن زيان الذي سمح لهم بالإقامة في عاصمته.

إلا أنه ومن ناحية أخرى لم تكن علاقة المهاجرين اليهود الجدد بالجالية القديمة منسجمة كما بينهم وبين المسلمين، بسبب الاختلاف في اللغة والعادات والمفاهيم الاجتماعية، وبالأخص في المنافسة الاقتصادية، الأمر الذي أحدث أزمة بين اليهود الجدد و الجالية القديمة، مما أدى إلى تدخل بعض الرجالات اليهودية مثل الحبر "فرايم انكاوة "، و"إسحاق بن شيشت" و "شمعون بن صماح".

وكان لليهود حق التملك وحرية التصرف في أملاكهم، يبيعون ويشترون الأراضي والفنادق والمنازل ويشيدون المباني، ويملكون الرقيق من غير المسلمين، وكان لهم مدارس لأداء فرائضهم الدينية وتعليم أطفالهم[24].

كما تشير الدراسات التاريخية إلى أن اليهود كانوا يسكنون تلمسان داخل حي مغلق بعيد عن المسلمين خارج أسوار المدينة قبل نهاية القرن 8 هـ/14 م، وكان اليهود القدامى يقطنون حيا بـ " أكادير"، وبعد تدخل اليهودي " فرايم اكناوة " لدى السلطات التلمسانية سمح لهم أن ينتقلوا داخل مدينة "تاكرارت" حيث أسكنهم بجوار المشور فاستقروا في شماله و شرقه، حتى يكونوا تحت حماية السلطان و مراقبته، لأن المسلمين بدأوا يتضايقون من معاملاتهم و يتذمرون من سلوكهم و سيطرتهم على التجارة و الأعمال المالية، و الحظوة عند بعض السلاطين الذين قلدوهم بعض المناصب المالية السامية في الدولة.

وكانت للطائفة اليهودية بتلمسان بيعتها ورئيس يدير شؤونها يدعى شيخ اليهود، هو همزة الوصل بينهم

[23] ابن خلدون : العبر،دار البصائر، ط5 (1433. 2012 م)، ج 7، ص 84، 85.

[24] الجزائر في التاريخ، الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في دولة بني زيان، عطا الله دهينة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984،ص 490

وبين السلطات التلمسانية الرسمية والطائفية كما كانت لهم حارة بالمدينة تدعى حارة اليهود، كثيرة الحركة تضم نحو خمسمائة دار يسكنها ما يزيد عن ألفين وخمسمائة نسمة جلها من الأثرياء .

المبحث الثالث : الأحكام العامة لأوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي

المطلب الأول : لمحة عامة عن أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي

إن المتصفح لكتاب "المعيار المعرب" لأبي العباس الونشريسي، والمدقق في نوازل الأوقاف (الأحباس) الواردة في هذا المصنف الفقهي، والمتعلقة أساسا بغير المسلمين، سيلمح مجموعة من السِّمات العامة التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولا : خصص الإمام الونشريسي جزءاً كاملا من بين الثلاثة عشر جزءاً من كتابه "المعيار المعرب" لقضايا الأوقاف، و هو الجزء السابع الذي جاء بعنوان "الأحباس"، و هي تسمية اشتهر بها أهل المغرب الإسلامي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على انتشار العمل الخيري والبعد الاجتماعي في المغرب الإسلامي، باعتبار أن الوظيفة الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها نظام الوقف الإسلامي هي وظيفة اجتماعية خيرية.

ثانيا : لا نجد ضمن هذا الجزء الذي خصّصه الإمام الونشريسي لقضايا الأوقاف إلا ست نوازل بمعدل عشر صفحات، و هو عدد و إن كان يبدو قليلا، إلا أنه ليس كذلك، إذا أخذنا في الاعتبار أن نظام الوقف نظام إسلامي محض. كما سيأتي البيان، ضف إلى ذلك إمكانية عدم قابلية غير المسلمين بالمغرب الإسلامي لعرض قضاياهم على فقهاء مسلمين.

ثالثا : أغلب القضايا التي جمعها الإمام الونشريسي في هذا الشأن تتعلق بطبيعة أوقاف غير المسلمين، من حيث أن لها حرمة أم لا ؟، أي هل لأوقاف غير المسلمين حرمة لا يمكن انتهاكها، أم أن هذه الأوقاف شأنها شأن باقي الأملاك تسري عليها مختلف التصرفات الناقلة للملكية ؟ [25].

رابعا : مجمل النوازل المعروضة لا تخص إلا صنفا واحدا من غير المسلمين و هم اليهود، مما يدل على كثرة تواجدهم بالمغرب الإسلامي من جهة، و كثرة احتكاكهم بالمسلمين من جهة أخرى، ولا نجد في مقابل ذلك من بين ست نوازل التي هي محل موضوعنا إلا نازلة واحدة تعلقت بالنصارى [26].

خامسا : ما يلاحظ كذلك ضمن هذه النوازل هو انتشار ظاهرة الوقف الذري (الأهلي)[27]، ليس عند المسلمين فقط، بل حتى عند غير المسلمين من اليهود و النصارى، مما يدفعنا لأن نتساءل هل مثل هذا النوع من الوقف جاء النصّ عليه في الديانة اليهودية مثلا ؟ أم أنه التأثر بالثقافة الإسلامية هو الذي عرّفهم بهذا النوع من الأوقاف و دفعهم إليه ؟.

سادسا : ما يلاحظ أيضا على هذه النوازل هو تنوع مجالات الوقف، فلم تكن قاصرة على المسجد مثلما نلاحظه في أغلب النوازل التي أوردها الونشريسي في كتابه، بل تنوعت لتشمل الفقراء و المساكين، و الكنائس

[25] أبو العباس الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب، المصدر السابق، ج 7، ص 65، 438.
[26] المصدر نفسه، ج 7، ص 73.
[27] المصدر نفسه، ج 7، ص 59.

فضلا عن العقب [28].

المطلب الثاني : دعم الأوقاف للخدمات العامة لأهل الكتاب

لم تقف المؤسسة الوقفية موقف المستفيد فقط سواء من المسلمين أو من غيرهم من اليهود و النصارى، بل تجاوزت نتيجة ما كانت تعرفه من ثراء في مواردها إلى تقديم الخدمات العامة لكل أطياف المجتمع، و من بينهم صنف غير المسلمين، حيث أثبت الونشريسي ذلك من خلال نازلة من النوازل التي أوردها في كتابه، فتحت عنوان " جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط " أورد الونشريسي سؤالا كان قد ورد أحد علماء المغرب الإسلامي، و جاء في نصّ السؤال : (وسئل عن مسجد ملاصق لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا، و يحفر في الصحن المذكور أم لا ؟).

فأجابهم المفتي بجواز ذلك شريطة أن لا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسري إليه ندواته حالا و استقبالا إليها، و أن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد حالا و استقبالا، أي أن يكون ذلك الماء زائدا عن حاجة المسجد.

بل ونجد أن المفتي دافع عن حقوق اليهود و رفض أن يلزمهم بمهمة إصلاح ما تضرر في كل مرة، على أساس أن في ذلك جهالة، الجهالة مرفوضة في العقود، إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط، فيجوز حينئذ ذلك و يلزمهم ماداموا أحياء، فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض و لا يطالب قابضها بتبعاتها.

المطلب الثالث : انتشار ظاهرة الوقف عند غير المسلمين في المغرب الإسلامي

لم تكن ظاهرة الوقف منتشرة عند المسلمين فقط، بل كانت معروفة و منتشرة حتى عند غير المسلمين و إن كان ذلك بصورة أقل، و إن كان وقفهم (غير المسلمين) لم يكن بنفس الصفات التي تميّزت بها أوقاف المسلمين، و لم يشمل الوقف عندهم كل مناحي الحياة العامة،كما هو الشأن بالنسبة للمسلمين فقد سئل مثلا، ابن سهل عن يهودي حبّس على ابنته عقارا و على عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد [29]، و بنص هذه النازلة يمكن القول إن الوقف عند غير المسلمين شمل الوقف على العقب (الذرية) و الوقف على الفقراء و المساكين و هو مجال عام من المجالات التي ساهم الوقف في دعمها.

وورد في نازلة أخرى سؤال حول إمكانية جواز وقف اليهود على مساجد المسلمين، حيث سئل الفقيه أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة، فأجاب بعدم جواز ذلك [30]، و استدل بذلك ما ورد في كتاب الجهاد من المدونة من قوله صلى الله عليه و سلم : « إنا لا نستعين بمشرك ». و في هذه النازلة إشارة محاولة غير المسلمين دعم أوقاف المسلمين التي يعود نفعها على المسلمين أنفسهم دون غيرهم من أهل

[28] أبو العباس الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب، المصدر السابق، ج 7، ص 59، 65، 73.
[29] المصدر نفسه، ج 7، ص 59.
[30] المصدر نفسه، ج7، ص 65.

الديانات الأخرى، بغضّ عن عدم إجازة الفقهاء لهم ذلك.

كما ورد في نازلة أخرى وقف النصارى على كنائسهم، حيث سئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها و ينفقونها في مصالح كنيستهم.

وعليه يمكن القول أن الأوقاف عند غير المسلمين وإن كانت قليلة مقارنة بما هو في حوزة المسلمين،وإن لم تشمل كذلك كل مناحي الحياة، إلا أنها كانت متنوعة شملت بذلك ثلاثة أصناف تمثلت في الوقف على العقب، والوقف على المؤسسات الدينية من مساجد وكنائس، والوقف على المصالح العامة كالوقف على الفقراء والمساكين.

المطلب الرابع : تولي المسلمين مهمة التوثيق و النظر في أوقاف غير المسلمين

تعبر كثيرا من النوازل في مجال الأوقاف عن أواصر التعايش التي كانت تجمع بين المسلمين و نظرائهم من اليهود والنصارى، فقد أورد الونشريسي في أحد نوازله ما يدل على أن اليهود كانوا يُوَثقون أوقافهم عند المسلمين، فقد سئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جناناً من يهوديين و نزل فيها و حازها عشرة أعوام أو نحوها و اعتمرها، ثمّ حبسها بعد هذه المدة على بنيه، وبعد ثلاثة عشر عاما قام يهودي يزعم أن هذه الجنّة حبسها عليه عمّاه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها، و قد كتبت بخط إسلاميين [31].

وعليه فنوعية الخط تظهر بأن الموثق كان مسلما، لمثبت أن الكتابة كانت بخط إسلامي.

و لم يتوقف الحد عند التوثيق فقط، بل تجاز ذلك ليشمل مهمة النظر، وهو ما يعرف في كتب الفقه الإسلامي بوظيفة " ناظر الأوقاف "، ففي ردّ القاضي أبو الفضل عياض عما ورد إليه، ذكر أنه إذا رأى ناظر أوقاف غير المسلمين إذا كان مسلما إمكانية تحويل الكنيسة إلى مسجد بعد إجلاء أهل ذمة فله ذلك [32].

وهذا ما يدل دلالة قاطعة على التعاون الحاصل في مجال إدارة هذه الأوقاف بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى.

المطلب الخامس : خصائص أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي

إن أبرز خاصية تميزت بها أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي، هي ما تعلق بطبيعتها الإلزامية، فقد تكرر هذا الأمر في أغلب النوازل الواردة في هذا الشأن، حيث سئل ابن عتاب عن أوقاف اليهود :... فهل تجوز أحباس اليهود ؟ و هل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز ؟

فأجاب ابن عتاب أن أوقاف أهل الذمة تخالف أوقاف المسلمين و تفارقها لوجوه يطول ذكرها، منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه و لا سبيل له إلى فسخه و نقضه وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالإشهاد عليه و التسجيل فيه [33].

---

[31] أبو العباس الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب، المصدر السابق، ج 7، ص 438.
[32] المصدر نفسه، ج 7، ص 73.
[33] المصدر نفسه، ج 7، ص 438.

ومما يمكن فهمه من النوازل الأخرى أن الفقهاء إنما حكموا على الفرق بين أوقاف المسلمين و نظرائهم من أهل الذمة، بناءً على ما ذهب إليه هؤلاء من إمكانية تصرفهم في أملاكهم الوقفية بالبيع أو غير ذلك من التصرفات الأخرى، و مما يدل على ذلك ما ورد في جواب أبي عمران القطان من بيع الأسقف لأرض الكنيسة [34]، واشترط القاضي أبو الفضل عياض أن يكون المحبس من غير المسلمين حيا، فله حينئذ أن الرجوع في ماله و بيعه و نقض وقفه، لا يعترض له في ذلك [35].

ومن بين الخصائص التي تميزت بها أوقاف غير المسلمين هي أنه لا يجوز لأوقافهم التي يوقفونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أوقافهم [36]، فغير المسلم لا يجوز له أن يوقف شيئا محرما في الإسلام مثلا.

ومن بين المظاهر التي يمكن ملاحظتها على أوقاف غير المسلمين هو تحويل بعض الكنائس إلى مساجد، أي تحويل وظيفة المؤسسة الوقفية من مؤسسة دينية تابعة لغير المسلمين، إلى مؤسسة دينية تابعة للمسلمين [37].

خاتمة

يمكن في ختام هذه الورقة البحثية التذكير بالنتائج المستخلصة :

. لا زال هذا الموضوع جديدا يحتاج للكثير من الدراسات المعمقة التي بإمكانها أن تستشف لنا أسباب الوسطية والتعايش الذي كان قائما بين المسلمين و نظرائهم من اليهود و النصارى، حتى نوظف ذلك البناء و صناعة العلاقة مع الآخر.

. إن من أبرز صور التعايش التي لمسناه في نوازل الونشريسي، هي حينما يصل الأمر باليهودي أن يحبس أملاكه على المسجد الذي يمثل المؤسسة الدينية التي تدعو لغير دينه، وما كانت مثل هذه الظواهر لتجد طريقها إلى الوجود لولا المعاملة الحسنة التي كان يحظى بها هؤلاء من قِبل المسلمين حُكّاما و محكومين.

. لم يكن نظام الوقف كركيزة من ركائز العمل الخيري منتشرا عند المسلمين فحسب، بل عُرف حتى عند اليهود والنصارى، و لا ندري إن كان ذلك نابع من أحكام دينهم. كما هو الشأن عند المسلمين. أم أنه صورة من صور التأثر بالثقافة الإسلامية.

. يختلف نظام الوقف عند المسلمين عن غيره عند اليهود و النصارى، من حيث الحرمة، إذ يجوز للواقف غير المسلم أن يتراجع عن وقفه و يبيعه أو يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية متى شاء، بينما لا يجوز ذلك في حقّ المسلم.

. مجمل النوازل المعروضة لا تخص إلا صنفا واحدا من غير المسلمين و هم اليهود، و هذا ما يدل على كثرة تواجدهم بالمغرب الإسلامي من جهة، و كثرة احتكاكهم بالمسلمين من جهة أخرى، و في مقابل ذلك لا نجد إلا نازلة واحدة تخص النصارى.

---

[34] أبو العباس الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب، المصدر السابق، ج 7، ص 65.
[35] المصدر نفسه، ج 7، ص 73.
[36] المصدر نفسه، ج 7، ص 60.
[37] المصدر نفسه، ج 7، ص 73.